

الجمعية العامة



Distr.: Limited
27 February 2009
Arabic
Original: English

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية**

**اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والأربعون**

فيينا، ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

* البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

**معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء**

**معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية
فيما يتعلق بقانون الفضاء**

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٢ | أولا - مقدمة..... |
| ٢ | ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية |
| ٢ | المركز الأوروبي لقانون الفضاء..... |
| ١١ | رابطة القانون الدولي..... |



أولاً - مقدمة

أقرّت الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٦٣، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء" كبند منتظم في جداول أعمالها. وقد أعدّت الأمانة هذه الوثيقة استنادا إلى المعلومات المتلقيّة حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية: المركز الأوروبي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي.

ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المركز الأوروبي لقانون الفضاء

ألف- معلومات أساسية

١- مقدمة

١- أنشأ المركز الأوروبي لقانون الفضاء في عام ١٩٨٩، بمبادرة من وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) وبرعايتها، وبدعم من عدد من الروّاد في هذا الميدان. ويؤدي المركز وظائفه بمقتضى ميثاق يحدّد المهام المسندة إليه، وبنيته المؤسسيّة، وأهدافه المنشودة (وقد اعتمدت الصيغة الأخيرة من الميثاق في حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

٢- الأهداف والتنظيم

٢- المُدف الرئيسي للمركز هو إيجاد تفاهم حول الإطار القانوني للأنشطة الفضائية وتوسيع دائرة هذا التفاهم في أوروبا وفي غيرها. وأداته الرئيسية لبلوغ ذلك المُدف هما تبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين مع تحسين وترويج تعليم قانون الفضاء. ولدى المركز طموح آخر هو تقديم أحدث المعلومات عن الإسهام الأوروبي في الأنشطة الفضائية إلى ما وراء أوروبا، وبذلك تعزيز الموقف الأوروبي في ميدان قانون الفضاء من حيث الممارسة والتعليم وإصدار المنشورات.

٣- بنية مؤسسية مرنة ومنفتحة

٣- يجمع المركز لفيفاً من المهنيين والقانونيين والأكاديميين والطلاب في المقام الأول، ويشجّع التبادل المعرفي فيما بين التخصصات العلمية المختلفة. وهو منظم تنظيمياً مرناً،

وليست له شخصية اعتبارية. وتتوفر بنيته المؤسسية مندى للمناقشة لكل من يرغب في المشاركة في تعاور بناء حول قانون الفضاء. وتعقد جمعيته العامة، المفتوح باهـا لـكافة الأعضـاء، اجتماعـا كل سنتـين، وتنـتخب مجلسـ المركزـ على نحوـ يـكفلـ تمثـيلاً منصـفاً لـمختـلفـ الجهاتـ المهـنيةـ صـاحـبةـ المـصلـحةـ وـمـخـتـلفـ المناـطـقـ الجـغرـافـيـةـ. أما الأمـانـةـ التـنـفيـذـيـةـ فـهيـ مـسـؤـولـةـ عنـ إـدـارـةـ أـنـشـطـةـ المـرـكـزـ وـنـوـّـهـاـ.

٤- مجلسـ المركزـ الأوروبيـ لـقـانـونـ الفـضـاءـ

٤- تـنتـخبـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـمـرـكـزـ أـعـضـاءـ مجلـسـهـ لـفـتـرـةـ سـنـتـيـنـ،ـ وـهـمـ أـفـرـادـ منـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فيـ الإـيـساـ أوـ الـمـنـتـسـبـةـ إـلـيـهـاـ،ـ أوـ منـ سـائـرـ الـبـلـدـانـ الـأـوـرـوـبـيـةـ الـيـ أـبـرـمـتـ اـتـفـاقـ تـعـاـونـ معـ الإـيـساـ.ـ وـلـدـىـ أـعـضـاءـ الـمـجـلسـ خـلـفـيـاتـ عـلـمـيـةـ وـخـبـرـاتـ بـارـزـةـ فيـ قـانـونـ الفـضـاءـ،ـ وـهـمـ مـلـتـزـمـونـ بـالـعـمـلـ بـنـشـاطـ عـلـىـ تـعـزـيزـ أـغـرـاضـ المـرـكـزـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـوـلـيـ.

٥- العـضـوـيـةـ وـالـشـبـكـةـ

٥- يـسـطـيعـ الـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـوـنـ أوـ الـاعـتـبـارـيـوـنـ،ـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فيـ الإـيـساـ أوـ الـدـوـلـ الـمـنـتـسـبـةـ إـلـيـهـاـ أوـ منـ سـائـرـ الـدـوـلـ الـأـوـرـوـبـيـةـ الـيـ أـبـرـمـتـ اـتـفـاقـ تـعـاـونـ معـ الإـيـساـ.ـ وـاـكـتـسـابـ صـفـةـ الـعـضـوـيـةـ يـمـنـحـ الـعـضـوـيـةـ حقـ الـمـشـارـكـةـ فيـ أـنـشـطـةـ المـرـكـزـ،ـ وـالـتـصـوـيـتـ (ـالـتـصـوـيـتـ الإـيجـابـيـ وـالـسـلـيـ)ـ فيـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ،ـ وـتـلـقـيـ مـنـشـورـاتـ المـرـكـزـ،ـ وـخـصـوصـاـ رسـالـتـهـ الإـعـلـامـيـةـ.ـ وـيـجـبـ تـحـديـدـ الـعـضـوـيـةـ فيـ بـداـيـةـ كـلـ سـنـةـ (ـفـيـ كـانـونـ الثـانـيـ/ـيـنـايـرـ أوـ شـبـاطـ/ـفـبراـيرـ).

٦- جـهـاتـ الـاتـصالـ الـوطـنـيـةـ

٦- بـغـيـةـ تـيـسـيرـ الـاتـصالـ مـعـ الـأـعـضـاءـ وـنـشـرـ الـمـعـلـومـاتـ وـتـنظـيمـ الـأـنـشـطـةـ،ـ شـجـعـ المـرـكـزـ إـنـشـاءـ جـهـاتـ اـتـصالـ وـطـنـيـةـ لـتـكـونـ حـلـقـةـ اـتـصالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـعـضـائـهـ.ـ وـمـنـ ثـمـ أـنـشـئـتـ جـهـاتـ اـتـصالـ فيـ كـلـ مـنـ إـسـبـانـيـاـ وـأـلـمـانـيـاـ وـإـيـطـالـيـاـ وـبـلـجـيـكـاـ وـالـجـمـهـورـيـةـ التـشـيـكـيـةـ وـفـرـنـسـاـ وـفـنـلـنـدـاـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـإـيـرـلـنـدـ الشـمـالـيـ وـالـنـمـسـاـ وـهـولـنـدـاـ.ـ وـتـخـتـلـفـ حـالـةـ كـلـ مـنـهـاـ تـبـعـاـ لـماـ إـنـ كـانـ يـوـجـدـ مـعـهـدـ أوـ مـرـكـزـ لـقـانـونـ الفـضـاءـ فيـ الـبـلـدـ الـمـعـنـيـ وـتـبـعـاـ لـلـشـكـلـ الـقـانـوـنـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ أـعـضـائـهـ.ـ وـتـنـهـضـ جـهـاتـ الـاتـصالـ الـوطـنـيـةـ،ـ بـدـعـمـ مـؤـسـسـيـ مـنـ المـرـكـزـ،ـ بـدـورـ مـهـمـ فيـ تـعـزـيزـ أـنـشـطـةـ مـنـ قـبـيلـ تـنـظـيمـ الـمـؤـنـراتـ وـالـنـدـوـاتـ وـإـجـرـاءـ الـبـحـوثـ بـشـأنـ قـضاـيـاـ

الفضاء. ويسعى المركز إلى إيجاد المزيد من جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء في الإيسا (توجد حاليا ١٧ دولة عضوا) وحتى في الدول غير الأعضاء.

٧- التمويل

-٧ في الوقت الراهن، توفر الإيسا الجزء الأكبر من تمويل المركز من ميزانيتها العامة، في حين توفر مؤسسات أخرى الدعم لأجل أحداث معينة، ومنها مثلا الدورة الصيفية. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يطالب الأعضاء بدفع اشتراك سنوي زهيد.

باء- الأنشطة

١- الدورة الصيفية بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية

-٨ نظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء وجامعة جنوا في إيطاليا، المعروفة خصوصا ببرنامجها الدراسي الخاص بالنقل البحري وقانون الفضاء الجوي، الدورة الصيفية السابعة عشرة للمركز بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية. وعقدت الدورة في جامعة جنوا من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

-٩ وحضر الدورة ٣٥ طالبا من ١٥ جنسية مختلفة، من البلدان الـ ١٣ التالية: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبليزيكا وبولندا وفرنسا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا واليونان. وشارك الطالب في ٤١ ساعة من المحاضرات بشأن قانون الفضاء والمسائل المتعلقة بالسياسات، ألقاها ٣٦ من الأكاديميين أو الممارسين المتخصصين في مجال الفضاء. وقسم الطلاب إلى ٨ أفرقة، وبحثوا في حل مشكلة بعنوان "الفضاء من أجل الأمن: محاكاة دعوة دولية إلى تقديم عطاءات"، (المنسق: ب. أشيليلاس، من معهد قانون الفضاء والاتصالات، جامعة جنوب باريس الحادية عشرة). وأنجح هذا التمرин، الذي قسم إلى جزأين (تقرير مكتوب وعرض شفوي أمام فريق من خبراء الفضاء)، الفرصة للطلاب لتحسين لغتهم الإنكليزية وليطبقوا عمليا المعرف التي اكتسبوها في الجامعة وخلال الدروس. وأشرف على الأعمال التحضيرية التي قامت بها الأفرقة أربعة معلمين: بيتريس فايبرت (ألمانيا)، وجولي أبو يحيى (فرنسا)، وروبرتا باتيستا (إيطاليا)، وداميان بيليكى (بولندا). وساعد المعلمون الطلاب في جعل بحوثهم وعروضهم مفهومة ومنطقية وواضحة. وفاز بجائزة أفضل تقرير مكتوب الفريق المسمى بروميشيوس (المؤلف من شارل-إدوار دومون ومارييتا يوانو وكوكورو أوهكي وستيفانو سبانو)؛ وفاز بجائزة أفضل عرض شفوي الفريق المسمى سبيس نيت (المؤلف من سوزان كناسمولر وكيرياكى مونيزى وفرانشيسكا إينس

موريتون وهيون-سيونغ يانغ وتوماس زيفيرين؛ وفاز بجائزة أفضل أداء بلاغي الفريق المسمى ليونيداس (المؤلف من إيوانييس-الكسندروس إيوانيديس وفنсан جوييه ودانيل كونراد لنك وماري أنجيليس لوبيز ونينا وانكي). وكان الفريق الفائز هو سبيس نيت. وفي نهاية الدورة، جلس الطلاب لامتحان تطلب منهم الإجابة على أسئلة ذات طابع قانوني تتعلق بالدورات التي حضرواها خلال الدورة المكثفة التي استغرقت أسبوعين.

١٠ - وسوف تُعقد دورة المركز الصيفية الثامنة عشرة بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم يحدّد بعد على وجه الدقة موعدها ومكان انعقادها.

٢- مسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء

١١ - عُقدت الجولات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس السابعة عشرة للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء في كلية رигا للدراسات العليا في القانون في رiga، لاتفيا، من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٢ - وسُجّلت ثمانية أفرقة (٢٧ مشاركاً) للمنافسة، من الجامعات التالية: جامعة لайдن (هولندا)؛ وجامعة إنتر تقبل (المملكة المتحدة)؛ وكلية رiga للدراسات العليا في القانون (لاتفيما)؛ وجامعة لوبلين الكاثوليكية (بولندا)؛ وجامعة ستراثكلاند (المملكة المتحدة)؛ وجامعة أوغسبورغ (ألمانيا)؛ وجامعة لوفان الكاثوليكية (بلجيكا)؛ وجامعة جنوب باريس الحادية عشرة (فرنسا). وقد أعدت جميع الأفرقة أبحاثاً ممتازة. وقام الطلاب بحلّ نزاع افتراضي عنوانه: "دعوى بشأن استمرار توفير الخدمات الساتلية الحيوية للبلدان في مواجهة إعصار مشغلي السواتل، كونكورديا ولانديا ضد أوسيروبيا"، استكشفوا من خلاله إلى أي مدى يمكن وينبغي للقانون الدولي، بما في ذلك مختلف المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي، أن يوفر الحماية للبلدان العالم النامي التي تعتمد على السواتل لتلبية احتياجاتها في مجال الاتصالات. وقد أتاح هذا التمرين، الذي قُسم إلى حزفين، الفرصة للطلاب لتحسين لغتهم الإنكليزية وليطبقوا عملياً معارفهم بشأن قانون الفضاء. واضططلع بتقييم الخلاصات المكتوبة ي. زيليولي ول. رافيلون وج. غوه؛ واضططلع بتقييم المرافعات الشفوية س. ماركيزيو وأ. ريبيلنك وإ. باك إيمبالوميني وس. دي كوكروك. متکالف-نيمان وأ. كيريست و. لينيكس. وفاز في الجولات الأوروبية لعام ٢٠٠٨ لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء فريق جامعة أوغسبورغ (المؤلف من كريستيان أودهنال وميلاني أورتليب وماكسيميليان فيدمان وساره شومان، المدربة). وفاز بالمركز الثاني فريق جامعة لوفان (المؤلف من ماثيو سوته وكاي سيانغ تيو وباتيست باكلونز، المدرب). وكان

أفضل المتكلمين كاي سيانغ تيو من جامعة لوفان، وديترو شيبيزوف من كلية رığa للدراسات العليا في القانون. ونالت جامعة أوغسبورغ و جامعة جنوب باريس الحادية عشرة جائزتي أفضل الخلاصات المكتوبة. وقد استضافت هذا الحدث ورعايته كلية رığa للدراسات العليا في القانون، بجامعة لاتفيا، ومجموعة سكوت المحدودة، وكالة لاتفيا للاستثمار والتنمية، ومركز لاتفيا الحكومي للإذاعي والتلفزيون.

١٣ - قام فريق جامعة أوغسبورغ بتمثيل أوروبا في النهائيات العالمية للمسابقة، التي جرت خلال المؤتمر التاسع والخمسين للاتحاد الدولي للملاحة القضائية، المعقود في غالاسغو، المملكة المتحدة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحصل فريق جامعة أوغسبورغ على أعلى مجموع من النقاط عن الخلاصات، وانتقل مباشرة إلى الجولة النهائية. وتقابل فريق جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة، (الولايات المتحدة الأمريكية) وفريق جامعة نيو ساوث ويلز (أستراليا) في الدور قبل النهائي يوم الثلاثاء ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبعد أن فاز فريق جامعة نيو ساوث ويلز في الدور قبل النهائي، تنافس مع فريق جامعة أوغسبورغ في الدور النهائي، وفاز بالمسابقة. وقد حكم الجولة النهائية القاضي عبدول كورو وما القاضي بيتر تومكا، من محكمة العدل الدولية، وفرانسيس ليال من جامعة أيردين (المملكة المتحدة). وفاز مشارك من ألمانيا بجائزة أفضل الخلاصات المكتوبة، وفازت بجائزة أفضل المتكلمين السيدة مادلين إيليكوت من أستراليا.

٤ - وسوف تعقد الجولات الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس الثامنة عشرة للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء في أيار/مايو ٢٠٠٩. وسيعقد الدور قبل النهائي والدور النهائي لها خلال الحلقة الدراسية الثانية والخمسين بشأن قانون الفضاء للمعهد الدولي لقانون الفضاء، التي ستعقد في ديجيون، جمهورية كوريا، في عام ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على "الدعوى المتعلقة بنشر القوة واستخدامها في مدار أرضي منخفض (فورنيوت ضد تيليستو)" في الموقع الشبكي <http://www.spacemoot.org>.

٣ - منتدى الأخصائيين المارسين

٥ - عقد منتدى الأخصائيين المارسين لعام ٢٠٠٨ للمركز الأوروبي لقانون الفضاء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر في مقر الإيسا في باريس، وتولّت تنظيمه الأمينة التنفيذية للمركز ميلاني فنسان، بالتعاون مع منسق المنتدى، ف. غ. فون دير دونك، من جامعة نبراسكا (الولايات المتحدة). وحضر زهاء ٦٠ مشاركاً من مهن مؤسسية وتجارية وأكاديمية مختلفة هذا المنتدى، الذي تناول موضوع "تشريعات الفضاء الوطنية في أوروبا: مسائل تتعلق بمنع

التصريح في ضوء التطورات التي طرأت على التعاون الأوروبي في مجال الفضاء". ويمكن الاطلاع على تقرير عن ذلك المنتدى، حرّره ف.غ. فون دير دونك، في الموقع الشبكي للمركز (http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL/SEM0MNGHZTD_0.html).

١٦ - وسوف يعقد منتدى الأخصائيين المارسين لعام ٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر. ولم يُحدّد بعد تاريخه ومكانه وموضوعه.

٤- الحلقات الدراسية والمؤتمرات والتعاون الدولي

١٧ - نظم المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة لمدة يومين خلال الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية. وتولّت تنسيق هذا الحدث تانيا ماسون-زوان، من المعهد، بالتعاون مع سيرجيو ماركيزيو، رئيس المركز، وأقيمت في ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقسمت الندوة إلى جلستين، وتضمنت تقارير من مؤسسات وطنية ودولية معنية بقانون الفضاء بشأن موضوع "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية في مجال تغير المناخ العالمي". وتصدّت الجلسة الأولى للمبادئ والقواعد المتعلقة باستخدام التطبيقات الفضائية في مجال مكافحة تغير المناخ، بينما تناولت الجلسة الثانية المؤسسات المعنية بهذه المسألة والصكوك المتعلقة بها. ويمكن الاطلاع على العروض في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (<http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2008/symposium.html>).

١٨ - وسيعقد المركز والمعهد ندوة لمدة يوم واحد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لـ 'اتفاق القمر': نظرة إلى الماضي وتطّلع إلى المستقبل"، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية.

١٩ - وعقدت في الرباط من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ حلقة عمل عن الجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، تشارك تنظيمها المركز الإقليمي الأفريقي لتدرّيس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، والمركز الملكي للاستشعار البعدى الفضائى، والمدرسة المحمدية للمهندسين، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بدعم من الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء.

٢٠ - وقام ف.غ. فون دير دونك، عضو مجلس المركز، بتمثيل المركز في ندوة أيلين غالورواي الثالثة حول المسائل الخامسة الأهمية في قانون الفضاء، التي كان موضوعها الرئيسي "المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي: القضايا والتنفيذ" والتي عُقدت في واشنطن

العاصمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ . ونظم الندوة المركز الوطني للاستشعار عن بعد وقانون الجو والفضاء بجامعة ميسسيسيبي، ومجلة قانون الفضاء، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، وشركة آريانيسبيس (Arianespace) .

٥- السياسات والإدارة: اجتماعات المجلس

٢١ - في عام ٢٠٠٨ ، عقد مجلس المركز الأوروبي لقانون الفضاء اجتماعه الثاني والخمسين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، والثالث والخمسين في ٦ حزيران/يونيه ، والرابع والخمسين في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ، وعقدت كل الاجتماعات في مقر الإيسا في باريس.

٦- المنشورات

١- قاعدة البيانات القانونية

٢٢ - منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ، بدأ تفعيل قاعدة البيانات القانونية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء (<http://www.esa.int/SPECIALS/ECSL>) ، وفتح بها لعامة الجمهور . وهي تمثل أداة فريدة لتعزيز المعرفة بقانون الفضاء على الصعيدين الأوروبي والدولي . والغرض من قاعدة البيانات هو تعريف المستعملين بقانون الفضاء ، وتسلیط الضوء على نتائج مؤتمرات ومنتديات قانون الفضاء ونواتجها (المداولات والأبحاث والمقالات) . ويقصد من الموقع أيضاً الترويج للأعمال التي تطلع بها جهات الاتصال الوطنية الخاصة بالمركز ، ومعاهد قانون الفضاء ، والجامعات ، ومراسيم الأبحاث ، ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وغيرها من المنظمات ، وكذلك وكالات الفضاء الوطنية ، بغية إقامة شبكة بين جميع المؤسسات ، والمراكم التعليمية ، ومرافق البحث ، العاملة في مجال قانون الفضاء . ويجري بانتظام تحديث قاعدة البيانات القانونية الخاصة بالمركز وإضافة روابط جديدة إليها.

٢- الطبعة الرابعة من كتيب "تدريس قانون الفضاء في أوروبا"

٢٣ - الكتيب المسمى "تدريس قانون الفضاء في أوروبا" هو مبادرة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء ، وقد صدرت الطبعة الأولى منه في عام ١٩٩١ ، ثم نُقحت في عام ١٩٩٣ . ويتضمن الكتيب قائمة بالمؤسسات والجامعات والمراكم التعليمية التي تقوم بتدريس قانون الفضاء على الصعيد الأوروبي . ويقدم الكتيب أيضاً معلومات تفصيلية عن هيئة التدريس ،

والساعات الدراسية المعتمدة، ورسوم التسجيل للدراسة، ومُدد الدورات الدراسية المختلفة، بالإضافة إلى صور إيضاحية للمؤسسات المذكورة في القائمة.

٢٤ - وُنشرت الطبعة الثالثة من كتيب "تدريس قانون الفضاء في أوروبا" في أيار/مايو ٢٠٠٥، وتُوزَّع مجاناً على المؤسسات المهتمة والأكاديميين المهتمين بتدريس قانون الفضاء، وكذلك على الطلاب. أما الطبعة الرابعة، الموسّعة، من الكتيب فهي قيد الإعداد حالياً، وسوف تُستكمل صيغتها النهائية في غضون الأشهر المقبلة.

٣- الرسالة الإعلامية

٢٥ - تحتوي الرسالة الإعلامية الصادرة عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء على مقالات عن المسائل القانونية والمواضيع الأخرى التي تحظى باهتمام الأوساط الفضائية. وهي أداة ثمينة لتوفير المعلومات عن التطورات الجديدة في مجال قانون الفضاء، وكذلك عن الأحداث حول العالم، مثل المؤتمرات وحلقات العمل، ذات الصلة بقطاع الفضاء والتطبيقات الفضائية. ويرسل كل عدد حديث يصدر من رسالة المركز الإعلامية مجاناً إلى جميع أعضاء المركز، ثم ينشر العدد في القسم ذي الصلة من الموقع الشبكي للمركز.

٢٦ - ويتضمّن العدد الأخير من الرسالة الإعلامية، المنشور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ما يلي: رسالة من رئيس المركز؛ وتقرير عن الندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعام ٢٠٠٨، المعنونة "الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية في مجال تغيير المناخ العالمي"، التي عُقدت في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (بقلم ف. غ. فون دير دونك، عضو مجلس المركز)؛ وتقرير عن الجولة الأوروبية لمسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عُقدت في كلية رığa للدراسات العليا في القانون في رığa من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (بقلم ميلاني فنسان، الأمينة التنفيذية للمركز)؛ وتقرير عن النهائيات العالمية لمسابقة مانفريد لاكس السابعة عشرة للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء (بقلم ميلاني فنسان)؛ وتقرير عن الدورة الصيفية السابعة عشرة للمركز حول قانون الفضاء والسياسات الفضائية، التي عُقدت في جامعة جنوا، إيطاليا، من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (بقلم ميلاني فنسان)؛ ومقال بعنوان "الدورة الصيفية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعام ٢٠٠٨، جنوا: الكلمة للملحنين الفضائيين" (بقلم روبرتا باتيستا، من جامعة جنوا)؛ وتقرير عن اجتماع منتدى الأخصائيين المارسين التابع للمركز لعام ٢٠٠٨ بعنوان "تشريعات الفضاء الوطنية في أوروبا: مسائل تتعلق بمنع التصريح في ضوء التطورات التي طرأت على التعاون الأوروبي في

مجال الفضاء"، الذي عُقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في مقر الإيسا في باريس، (بعلم ف. غ. فون دير دونك)؛ ومقال عن بروتوكول الموجودات الفضائية الصادر عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) (بعلم سيرجيو ماركيزيو، بصفته رئيس لجنة اليونيدرو للخبراء الحكوميين)؛ ومقال عن مشروع مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (بعلم سيرجيو ماركيزيو، بصفته ممثل معهد الدراسات القانونية الدولية، في روما)؛ وتقرير عن حلقة العمل المعنية بالجوانب التقنية والتنظيمية والقانونية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، التي عُقدت في الرباط من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (بعلم ف. أشيلياس، من جامعة جنوب باريس الحادية عشرة)؛ وتقرير عن ندوة أيلين غالواي الثالثة حول المسائل الخامسة الأهمية في قانون الفضاء (بعلم ف. غ. فون دير دونك)؛ ومقال بعنوان "قانون الفضاء الوطني: التطورات في أوروبا والتحديات أمام البلدان الصغيرة" (بعلم كريستيان برونر وإيديث فالتر)؛ ومقال عن الكتاب الإلكتروني عن الفضاء الخارجي وقانون البحار (بعلم ماريا ديل كارمن مونوز رودريغيز، من جامعة خاين في إسبانيا)؛ والجدول الزمني لأهم الأحداث المقبلة؛ ومعلومات عن المركز.

جيم - الأحداث المقبلة والمشاريع المخطط للاضطلاع بها خلال عام ٢٠٠٩

١ - الندوة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء لعام ٢٠٠٩

٢٧ - من المقرر عقد الندوة القادمة المشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، خلال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية. وسوف يكون عنوان الندوة "الذكرى السنوية الثلاثون لـ"اتفاق القمر": نظرة إلى الماضي وتطلع إلى المستقبل".

٢ - مسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء

٢٨ - سوف تُعقد الجولات الأوروبية من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٩ - وسوف يُعقد الدوران العالمي قبل النهائي والنهائي للمسابقة في ديجيون، جمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، خلال المؤتمر الدولي السادس للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

٣- الدورة الصيفية بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية

٣٠ - سوف يعقد المركز دورته الصيفية الثامنة عشرة بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ولم يحدد بعد موعدها ومكان انعقادها.

٤- منتدى الأخصائيين الممارسين السنوي

٣١ - سوف يعقد منتدى الأخصائيين الممارسين لعام ٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر. ولم يحدد بعد مكان انعقاده و موضوعه.

٥- اجتماعات المجلس

٣٢ - سوف يعقد اجتماعا مجلس المركز القادمان في شباط/فبراير وحزيران/يونيه. ولم يحدد بعد موعدهما ومكان انعقادهما.

رابطة القانون الدولي

ألف- معلومات أساسية

١ - تأسست رابطة القانون الدولي في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ١٨٧٣. ويقع مقرها في لندن. وكانت سياسة الرابطة، منذ بدايتها، تقوم على الانفتاح والتوعية، وأهدافها هي دراسة القانون الدولي، بشقيه العام والخاص، وشرحه وتطويره، وتعزيز فهمه واحترامه. ويسعى لتحقيق هذه الأهداف، في المقام الأول، من خلال أعمال اللجان الدولية التابعة للرابطة. وينصب تركيز أنشطة الرابطة على سلسلة مؤتمراتها التي تعقد مرة كل سنتين، والتي تتيح منبرا لمناقشة أعمال اللجان وإقرارها. وقد أنشئت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة أثناء المؤتمر الدولي الثامن والأربعين للرابطة في نيويورك عام ١٩٥٨، وما زالت تعمل دون انقطاع. وعقد المؤتمر الثالث والسبعون في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، البرازيل.

٢ - والرئيس العالمي الحالي للرابطة (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠) هو إدواردو غرييلر (البرازيل)؛ ورئيس المجلس التنفيذي في لندن هو اللورد سلين أوف هادلي. ومنذ عام ١٩٩٦ تتمتع لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة بصفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعتين. وحاليا يرأس مورين ولیامز لجنة قانون الفضاء ويعمل ستيفان هوبه (ألمانيا) مقررا عاما لها. وتعاون رابطة القانون الدولي مع منظمات دولية أخرى، في القطاعين العام والخاص، مثل لجنة القانون الدولي، ومعهد الأمم

المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، ضمن منظمات أخرى.

باء- أنشطة لجنة قانون الفضاء خلال عام ٢٠٠٨

١- الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية القانونية

٣- حضر الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٨ رئيس لجنة قانون الفضاء ومقررها العام ومحرر تقرير دورتها. وُقدم إلى الدورة تقرير وُعمِّم على المشاركين، وقدَّم الرئيس عرضاً شفويَا (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/L.270).

٤- المؤتمر المنعقد "الأمن في الفضاء: الجيل التالي"

٤- دُعيت لجنة قانون الفضاء إلى المشاركة في المؤتمر المنعقد "الأمن في الفضاء: الجيل التالي"، الذي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في ٣١ آذار / مارس و ١ نيسان / أبريل، وتقدِّم مساهمتها فيه.^(١) وقدَّم رئيس لجنة قانون الفضاء عرضاً عنوانه "حماية الفضاء الخارجي: على طريق التخفيف من الخطأ".

٥- المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي

٥- عرضت لجنة قانون الفضاء، خلال المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ١٧ إلى ٢١ آب / أغسطس، الأعمال التي اضطلعت بها منذ المؤتمر الثاني والسبعين ل الرابطة، الذي عُقد في تورonto، كندا، في عام ٢٠٠٦.

٦- وخلال المؤتمر الثالث والسبعين ل الرابطة جرت، إلى جانب جلسات العمل التقليدية للجان المختلفة، مناقشات حول القضايا الهامة المتصلة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، في إطار ما يسمى 'الجلسات المتزامنة'، شارك فيها بعض أعضاء لجنة قانون الفضاء وأعضاء مكتبهما بصفة أعضاء أفرقة المناقشة. ويُتوقع أن يتاح قريباً تقرير عن مداولات المؤتمر. ويولى اعتبار خاص في هذا التقرير جلسة عمل لجنة قانون الفضاء ولتقديم التقرير عن المؤتمر.

(١) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمن في الفضاء: الجيل التالي؛ تقرير المؤتمر، ٣١ آذار / مارس - ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GV.E.08.03).

(أ) جلسة متزامنة: الفضاء الخارجي كمسرح للحرب، والآثار العالمية المحتملة

-٧ تناولت إحدى الجلسات المتزامنة التي عُقدت خلال المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي موضوع "الفضاء الخارجي كمسرح للحرب: الآثار العالمية المحتملة". وناقش المشاركون في الجلسة عدداً من الأخطار، بما في ذلك الأخطار الناشئة من نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ومن وجود الحطام الفضائي والأجسام الطبيعية القريبة من الأرض.

(ب) جلسة متزامنة: إدارة حركة المرور الفضائي

-٨ تناولت جلسة متزامنة أخرى موضوع إدارة حركة المرور الفضائي. وبعد أن رحب المشاركون في المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي بإدراج الحطام الفضائي في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية كبند مفرد للمناقشة، اتفقوا على أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر أيضاً، عاجلاً أو آجلاً، في حركة المرور الفضائي. وأعرب عن رأي مفاده أن إعداد القواعد الخاصة بإدارة حركة المرور الفضائي أمر معقد لأن مجال الأمن الفضائي والأمان الفضائي يتداخلان في الوقت الراهن، وأن سن تشريعات فضائية وطنية بشأن هذه المسألة سيمثل خطوة هامة إلى الأمام.

-٩ غير أنه أشير إلى أنه ينبغي تعريف الفضاء الخارجي، لأن ذلك سيؤدي دون شك إلى تيسير أعمال المؤسسات المطلوب منها التصدي للحوابن القانونية لإدارة حركة المرور الفضائي.

٤- جلسة عمل: محتويات تقرير المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي

-١٠ فيما يتعلق بالتقرير الذي قدمته لجنة قانون الفضاء في المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي، أحاطت اللجنة الفرعية القانونية علمًا، في دورتها السابعة والأربعين، بالمعلومات التي تلقتها من رابطة القانون الدولي عن أحدث مساهمات الرابطة فيما يتصل بقانون الفضاء، والواردة في مذكرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.270)، ولاحظت أن لجنة قانون الفضاء سوف تقدم، في المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة، تقريراً عن الاستشعار عن بعد، وتشريعات الفضاء الوطنية، ومسائل التسجيل، والحوابن القانونية للحطام الفضائي، وتسوية النزاعات المتعلقة بأنشطة الفضاء. وسيلفت الانتباه بوجه خاص إلى استخدام البيانات الساتلية في التقاضي على الصعدين الوطني والدولي وإلى قيمة تلك البيانات كأدلة في إجراءات المحاكم. ويُتوقع أن يجتمع أيضاً في إطار المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة الفريق الدراسي التابع لرابطة ومعنى مسؤولية المنظمات الدولية، الذي يعمل على نحو وثيق مع لجنة

القانون الدولي. وتتوقع اللجنة الفرعية القانونية إطلاعها بانتظام على ما يُحرزه الفريق الدراسي من تقدُّم.

١١ - وانطلاقاً مما تقدم ذكره، قدمت لجنة قانون الفضاء تقريراً، في الدورة السابعة والثلاثين للرابطة، عن الجوانب القانونية لخوصصة الأنشطة الفضائية واستغلالها تجاريًا (ومسائل أخرى ذات صلة). وقد أدرج في تقرير المؤتمر عدد من الأفكار والأراء التي أُعرب عنها أثناء جلسة العمل.

١٢ - ويشتمل الجزء الأول من تقرير المؤتمر على مقدمة من رئيس لجنة قانون الفضاء، واستعراض للأعمال التي اضطاعت لها اللجنة على مدى السنتين الماضيتين، ومعلومات عن الاستشعار عن بعد (مع التركيز خاص على دور البيانات الساتلية في النزاعات الدولية) وقضايا التسجيل، والتطورات الجديدة في مجال الحطام الفضائي. ويشتمل الجزء الثاني، الذي كتب مقدمته المقرر العام، على معلومات عن التشريعات الفضائية الوطنية وعن جوانب مختلفة تتعلق بتسجيل الأجرام الفضائية.

(أ) الاستشعار عن بعد، والبيانات الساتلية وقيمتها كدليل في المحاكم

١٣ - اشتمل تقرير رابطة القانون الدولي على معلومات عن جوانب مختلفة مثيرة للجدل من الاستشعار عن بعد وقيمة البيانات الساتلية طرحت خلال المؤتمر الثاني والسبعين للرابطة، مع التركيز على ما يلي:

(أ) الاستشعار عن بعد ومسائل التسجيل، وإسهام لجنة قانون الفضاء في تقرير فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بمارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجرام الفضائية؛

(ب) تفسير وتطبيق المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١)، ولا سيما المبدأ الثاني عشر الخاص بحق الوصول إلى البيانات، والمسائل المتعلقة بالاستغلال التجاري للبيانات التي يجري جمعها بواسطة سواتل رصد الأرض؛

(ج) صحة مبادئ الأمم المتحدة اليوم، أي ما إن كانت تلك المبادئ تحسّد بالفعل ممارسات الدول وتتسق مع السياق الدولي الراهن.

١٤ - وشاركت لجنة قانون الفضاء، على وجه الخصوص، في تحليل السبل المهمة التي تُستخدم بها البيانات الساتلية اليوم، لا سيما قيمة تلك البيانات كدليل في المحاكم، وهي مسألة تستحق أن يُنظر فيها منفصلة.

- ١٥ - وكان من رأي لجنة قانون الفضاء أن ثمة حاجة إلى حلول لمعالجة الوضع الراهن، الذي لا يلائم استخدام الصور الساتلية في المحاكم، لا سيما في حالات المنازعات المتعلقة بالحدود، التي تكون دقة التكنولوجيات الفضائية أساسية فيها.

- ١٦ - وليس بالإمكان، في المرحلة الابتدائية، تعديل البيانات الخام. والمشكلة الحقيقة هي أن البيانات الرقمية يمكن التلاعب بها، وهذه مسألة حساسة بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بمنازعات حدودية، لأن تلك المنازعات تنطوي على مسائل تتعلق بالسيادة على الأراضي والمياه. وتتجلى المسائل الرئيسية التي ينطوي عليها الأمر بتحليلها واضحا من عدد من القضايا الأخيرة التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات الدولية.^(٢)

- ١٧ - ومن ثم فمن المسائل المتبقية كيفية التعامل مع الصور الرقمية، التي تمثل عادة في مجموعة من البيانات. فالفارق بين البيانات التي تُجمع عن طريق السواتل والبيانات التي تُجمع بالسبيل الأخرى الأكثر تقليدية ليس فقط أن الأولى أكثر دقة، وبذلك لا تفسح سوى مجال قليل للخطأ البشري، بل أيضاً أن الأخيرة تترك هامشاً واسعاً للتفسير من جانب الخبراء. وتمثل المشكلة الرئيسية في أن إخفاء عناصر من الصور الرقمية أو تحريكها أو إضافة عناصر جديدة إليها يمكن أن يتم دون ترك أي علامات مرئية، وهذا يعني ضرورة الاعتماد على الخبراء لتفسير البيانات، وهو أمر يثير شعوراً بعدم الارتياح بوجه خاص لدى القضاة والمحكمين والمحامين.

- ١٨ - ويجب اتباع الخطوات التالية لإعداد الخرائط الرقمية:

(أ) تقوم سواتل رصد الأرض بجمع البيانات الخام، ثم تُرسل البيانات إلى الأرض؛ وليس للبيانات في هذه المرحلة قيمة حقيقية؛

(ب) بعد ذلك تُعالج البيانات معالجة تمهيدية؛ أي تُدخل عليها تصويبات، تشمل تصويبات جوية وراديو مترية وهندسية؛

(ج) تناح البيانات الخام في شكل رقمي، ويمكن إبراز جوانب معينة من الصورة، حسب طلب المستخدم، باستخدام برامج حاسوبية؛

(٢) انظر تقرير المؤتمر الثاني والستين لرابطة القانون الدولي، ولا سيما الفصلين المتعلقتين بقانون الفضاء و مجلس العمل، وانظر أيضاً دراسة أحرارها في عام ٢٠٠١ للمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، وعرض فيها خبرائهم في هذا المجال أعضاء فريق دراسة مؤلف من محامين ومن خبراء في تفسير البيانات الساتلية وإعداد الخرائط الرقمية. وقد أعدّ الفريق تقريراً قدّم إلى المؤتمر السنوي للمعهد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حيث نوقش بإسهاب.

(د) عندئذ يمكن للمستخدم أن يطلب تصنيف المعلومات، وفقاً لأوجه الشبه وأوجه الاختلاف مثلاً؛

(هـ) يمكن أن تضاف معلومات أخرى، مثل الخرائط، والبيانات التي تجمع من النظم العالمية لتحديد المواقع، من أجل تأكيد نتائج الصورة الساتلية.^(٣)

١٩ - لاحظ أحد أعضاء لجنة قانون الفضاء أن السبب الرئيسي لضرورة المعالجة التمهيدية للبيانات هو الوضع غير المثالي المستمر للمدار ولتصريف المركبة الفضائية (الانتعاج (التمايل حول المحور العمودي) والتراجع (التمايل حول المحور العرضي) والتدحرج (التمايل حول المحور الطولي)). وتتسم التصويبات بأهمية حاسمة لضمان أن لا تكون الصورة مشوهة. وكان هناك اقتراح بإلزام مشغلي سواتل الاستشعار عن بعد بتسجيل هذه البيانات لضمان أن البيانات المعالجة معالجة تمهيدية لم تعالج إلا بالقدر الذي يستلزمها تكيفها للتغيرات الطبيعية التي تطرأ على مدار الساتل وارتفاعه.

٢٠ - ويُعرب الآن خبراء في مجالات أخرى، مثل علم الأحياء، عن قلقهم بشأن مدى التلاعب بالبيانات. ويمكن المضي خطوة إلى الأمام باختبار البيانات بواسطة برنامج Photoshop، وهذه طريقة مبينة في مجلة *Journal of Cell Biology* وقد كشفت النقاب عن حالات تلاعب بالبيانات وعرضها عرضاً خاطئاً.^(٤)

٢١ - وفي عام ٢٠٠٦ نُشرت في مجلة *Science* ورقات مغشوшаة عن بحوث الخلايا الجذعية، أدّت إلى إطلاق سلسلة من الآراء المشيرة للجدل بشأن ‘الاحتياط في مجال العلوم’ و‘الكذب العلمي’. كما أظهرت هذه القضية، المعروفة باسم قضية هوانغ، عدم فاعلية استعراضات النظارء.^(٥)

(٣) انظر Harald Ginzky, "Satellite Images as Evidence in Legal Proceedings relating to the Environment: a US Perspective", *Air and Space Law*, Vol. XXV (2000), p. 115

(٤) انظر تقرير المؤتمر الثاني والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي يُشرح فيه أنه في حالة تكبير جسم مما يتجاوز استباباته السليمة فإن برنامج Photoshop قد يولّد بيكسيلات إضافية، وأنه في حالة دوران الجسم تتولّد مجموعة أخرى من البيكسيلات بنمط متّمسّ.

(٥) Emilio Delgado López-Cózar, Daniel Torres Salinas and Álvaro Roldán López, “El fraude en la ciencia: reflexiones a partir del caso Hwang”, *El profesional de la información*, vol. 26, No. 2 (2007), pp. 143-150.

٢٢ - وما زالت آراء المهنيين القانونيين، وضمنهم المحامون والقضاة، منقسمة بشأن قيمة البيانات الساتلية في إجراءات المحاكم. وفي هذا السياق، قررت الرابطة مواصلة البحث حول هذه المسألة.

٢٣ - ولم تُستحدث قواعد أو معايير دولية لتنظيم استخدام البيانات المستمدة من سواتل رصد الأرض في المحاكم. ورغم أنه يجري ببطء على الصعيد الوطني استحداث معايير مشتركة لمنتجات البيانات الرقمية، ما زال هناك عدم يقين واسع الانتشار في هذا الصدد في عالم القانون.

٢٤ - وربما تكون الأساليب التقليدية للحصول على الأدلة، مثل عمليات التفتيش الأرضية أو التصوير الجوي، أبغض من حيث التكلفة أو أفضل، في حالات معينة. ويختبر موظفو كلية لندن الجامعية حالياً استخدام السواتل في إنفاذ قوانين معينة؛ ونتائج الاختبارات مختلطة. وقد حدثت في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في استخدام تكنولوجيا السواتل في المحاكم، وهذا هو السبب في أن من الضروري الآن تحسين تسجيل تطبيقات هذه التكنولوجيا والإعلان عنها.

٢٥ - وتدريب العاملين في القطاع القانوني أمر حاسم الأهمية لتطور هذه التكنولوجيا. ييد أنه ما زال يوجد في الميدان القانوني نقص في الوعي والمعرفة والفهم لما يمكن لهذه التكنولوجيا أن توفره ولما هي حدودها. ومن ثم تلزم زيادة التعاون المتعدد التخصصات لكي يتسعى أن تلي التكنولوجيا احتياجات المهنيين القانونيين بطريقة أفضل في المستقبل.

٢٦ - ويجري التسليم في البلدان النامية أيضاً بأهمية قيمة البيانات الساتلية كأدلة في المحاكم. فقد عُقد في وزارة الخارجية في بولندا آيرس في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ مؤتمر حول البيانات الساتلية وقبوليتها كأدلة في المحاكم الوطنية والدولية، وذلك تحت رعاية اللجنة الوطنية الأمريكية للأنشطة الفضائية والمجلس الوطني الأمريكي للبحوث العلمية والتكنولوجية والمعهد الوطني الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والقضاء والإيسا. وعقب تقديم عرض تقني، تناول ممثلون للإيسا والمعهد الوطني لقانون الملاحة الجوية والقضاء والمجلس الوطني الأمريكي للبحوث العلمية والتكنولوجية الجوانب القانونية من وجهات النظر الوطنية والإقليمية والدولية. وترأس الاجتماع المدير التنفيذي للجنة الوطنية الأمريكية للأنشطة الفضائية، وأعقبت الاجتماع مناقشة متعددة التخصصات وتقدم عروض.

٢٧ - ويلزم إجراء مزيد من الدراسات لكي يتسعى وضع مقتراحات سليمة وواقعية. وفيما يلي بعض الاستنتاجات والاقتراحات المؤقتة، التي نوقشت في المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي:

- (أ) لا شك في أن البيانات الخام لا تقبل التعديل؛ وتظهر المشاكل خلال المراحل المختلفة التي ينطوي عليها إنتاج الصور الرقمية المستندة إلى البيانات؛
- (ب) مثلما تؤكد تقارير الرابطة، ينبغي بذل كل جهد ممكن للحصول على أكبر فائدة ممكنة من استخدام البيانات الساتلية في كل مجال؛
- (ج) أظهرت التجارب الأخيرة أن المسألة تتسم بحساسية خاصة حينما يتعلق الأمر بالمنازعات الحدودية. وتحتل المشاكل الآن إلى مجالات أخرى، مثل علم الأحياء، حيث يبدو أن أساليب تعتمد على برامج حاسوبية مثل 'Photoshop' كانت مفيدة في كشف التلاعب بالبيانات الساتلية أو عرضها عرضاً خاطئاً. وفي المقابل، يبدو أن عمليات الاستعراض من جانب النظرة غير فعالة، لا سيما في مجال الطب وغيره من العلوم؛
- (د) للأسباب المذكورة آنفاً، ينبغي أن تُستخدم دون إبطاء آليات يعول عليها لإنتاج الصور الساتلية؛
- (هـ) ما زال يوجد في الميدان القانوني نقص في الوعي والمعرفة والفهم بشأن ما يمكن لهذه التكنولوجيات أن تقدمه ولماهية حدودها؛
- (و) نظراً لأن التكنولوجيات لا تُستخدم في الوقت الراهن لتلبية احتياجات القطاع القانوني، ينبغي توجيه الجهود نحو زيادة الوعي بتطبيقات هذه التكنولوجيات و بما يتربّع عليها من آثار بالنسبة للمجال القانوني. ويتسنم بناء القدرات والتدريب بأهمية بالغة في تكيف القدرات لتأديم تحقيق هذا الغرض المحدد؛
- (ز) تشير بعض المقترنات إلى وجود حاجة إلى إنشاء هيئة دولية لاعتماد البيانات الساتلية والتصديق عليها؛
- (ح) تقترح آراء أخرى أن يصاغ، كخطوة أولى، اتفاق بشأن المعايير الدولية المتعلقة بالتوثيق والتصديق؛
- (ط) اتفقت المصادر المختلفة التي استُشيرت على الحاجة إلى إعداد قائمة بالخبراء ذوي الشهرة الدولية الذين يمكن للأطراف المتنازعة وكذلك المحاكم وهيئات التحكيم أن تلجأ إليهم لتفسير البيانات الساتلية؛
- (ي) الرأي السائد هو أن من الضروري، لغرض الشفافية، وجود رقابة على جميع مراحل جمع البيانات، من جمع البيانات الخام وإلى استخدام المنتج النهائي.

(ب) تسجيل الأجسام الفضائية

-٢٨- خلال المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي، ناقش المشاركون قرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، الذي دعيت الرابطة إلى إبداء رأيها بشأنه. واتفق على أن أهم هدف هو أن تستمر اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٦) في اكتساب الدعم من المجتمع الدولي.

(ج) الحطام الفضائي

-٢٩- ظلت لجنة قانون الفضاء تستعرض مسألة الحطام الفضائي منذ أن اعتمدت رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السادس والستين المقود في بيونس آيرس في عام ١٩٩٤ الصك الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي.

-٣٠- ويُسترعى الانتباه في جميع مؤتمرات الرابطة منذ ذلك الحين إلى ذلك الموضوع، بهدف تقييم ما إن كان الصك الدولي ما زال متوافقاً مع السياق الدولي الراهن. وظلت طريقة معالجة مسألة الحطام الفضائي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي موضع متابعة عن كثب من جانب لجنة القانون الدولي، التي لم تر أن هناك ضرورة لإدخال أي تغييرات كبيرة على الصك الدولي منذ تقديمها إلى اللجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٥.

-٣١- وبمرور الزمن، بدأ الصك الدولي في كسب الدعم، كما صار يُستشهد به. ويوصي به أيضاً منذ فترة طويلة كأداة مفيدة للتصدي للحطام الفضائي من المنظور القانوني وعلى المستوى الحكومي. وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أدرجت الحطام الفضائي في خطط عمل مختلفة فقد كانت هناك بعض المقاومة لإدراج المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

-٣٢- والرأي السائد اليوم هو أن الحطام الفضائي، بصفته خطراً يهدّد الفضاء، ينبغي أن يكون على رأس القائمة، وأن يليه نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والأجسام الطبيعية القرية من الأرض (مثل الكويكبات والمذنبات)، التي قد تشكّل خطراً حدياً بالارتطام بالأرض.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ٢٣، ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

١) معلم بارز: المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣٣ - أثير موضوع المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال عرض تقارير رابطة القانون الدولي الذي قدّمه رئيس لجنة قانون القضاء أمام اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/L.265)، وفي دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٨ (A/AC.105/L.270). وقبل ذلك كان الرئيس السابق للجنة قانون القضاء يدرج الحطام الفضائي والصك الدولي دائماً في البيانات السنوية المقدمة إلى اللجنة الفرعية القانونية وللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد جسّدت هذه العروض الرأي السائد الذي مؤداه أن الحطام الفضائي يشكل خطراً جدياً ومتناهياً وأنه ينبغي السعي إلى الاتفاق على التنفيذ العاجل لتدابير لتخفييفه بغية حماية البيئة من أجل الأجيال المقبلة.

٣٤ - وخلال عام ٢٠٠٧، ومراعاة لنتائج المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة، نظرت لجنة قانون الفضاء في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وعلى وجه الخصوص المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي التي اعتمدتها تلك اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠٠٧ (المرفق الرابع للوثيقة A/AC.105/890). وقد وضعت الرابطة في اعتبارها انقسام تدابير تخفيف الحطام الفضائي إلى فتنتين هما: التدابير القادرة على أن تُحدّ من توليد الحطام الفضائي المنطوي على ضرر محتمل في الأجل القريب، والتدابير القادرة على أن تُحدّ من توليد ذلك الحطام الفضائي في الأجل الطويل. وبالمثل، أولى اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية السبعة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٣٥ - وكان إقرار المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي من جانب الجمعية العامة في القرار ٢١٧/٦٢، واعتماد عدد من الدول تدابير محلية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مؤشراً قوياً على أن موضوع الحطام الفضائي ينبغي أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

٣٦ - وهذا الهدف، الذي تعمل الرابطة ولجنة قانون الفضاء التابعة لها على بلوغه منذ أوائل التسعينيات، يحسّد إلى حد بعيد الرأي السائد بين الخبراء بشأن هذه المسألة اليوم. ونتيجة لذلك، أدرجت اللجنة الفرعية القانونية موضوع "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي" كبند منفرد للمناقشة في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٧ - وفي هذا السياق، تتناول لجنة قانون الفضاء موضوع الحطام الفضائي بجدية في إطار تقريرها إلى المؤتمر الرابع والسبعين لرابطة القانون الدولي، الذي سيعقد في لاهاي، هولندا،

في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بهدف تقييم تطور ممارسات الدول. ويعني ذلك تحليل الآليات المحلية المختلفة التي ستتها الدول عملاً بالمبادئ التوجيهية لتخفيض الحطام الفضائي، واستعراض الصك الدولي للتحقق من توافقه مع الحالة الراهنة للتكنولوجيا.

٢) الأجسام الطبيعية القرية من الأرض

-٣٨- خلال المؤتمر الثالث والسبعين لرابطة القانون الدولي، اهتمت لجنة قانون الفضاء التابعة للرابطة أيضاً بمسألة الأجسام الطبيعية القرية من الأرض، التي تمثل تحدياً حقيقياً من وجهة النظر القانونية. وفي حين تناولت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ بعض الوقت موضوع الأجسام القرية من الأرض، لم تنظر اللجنة الفرعية القانونية في هذا الموضوع بعد. وستوفر المعلومات التي تجمعها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أساساً سليماً يُستند إليه في إيجاد إطار قانوني أكثر دقة للأمن الفضائي. ورغم أن الخبراء القانونيين لم يبدوا الاهتمام بالأجسام القرية من الأرض إلا مؤخراً فإن الموضوع يكتسب على ما يبدو مكاناً في جداول أعمال مؤسسات أكاديمية مختلفة معنية بقانون الفضاء الدولي.^(٧)

-٣٩- وسوف تقوم لجنة قانون الفضاء قريباً، استناداً إلى عرض قدمه رئيسها في الحلقة الدراسية الخامسة والخمسين للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي، التي عُقدت في غالاسغو، المملكة المتحدة، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمعروفة "المسؤولية الدولية إزاء الأجسام الطبيعية القرية من الأرض"، بتوزيع استبيان على أعضائها التماساً لآرائهم وأفكارهم الأولية.

-٤٠- وبالمثل أعدت مؤخراً رابطة القانون الدولي ولجنة قانون الفضاء التابعة لها ورقة عن موضوع "الحوافز القانونية للأجسام الطبيعية القرية من الأرض"، عملاً بطلب من مكتب شؤون الفضاء الخارجي للحصول على معلومات عن الموضوع، لكي تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الورقة في دورتها السادسة والأربعين، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعنى بالأجسام القرية من الأرض، المقررة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ (الوثيقة A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١).

(٧) منها معهد قانون الفضاء والاتصالات، الذي كرس إحدى جلسات عمل المنتدى الدولي الذي عقده مؤخراً في غالاسغو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لمناقشة مسألة الأجسام القرية من الأرض من وجهة النظر القانونية.

(د) **تسوية النزاعات**

٤١ - يخضع مشروع اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية (نص عام ١٩٩٨ المنقح)، الذي اعتمدته الرابطة في مؤتمرها الثامن والستين، المعقود في عام ١٩٩٨، لاستعراض متواصل من جانب لجنة قانون الفضاء. وعملاً بالمادة ١٠ من مشروع الاتفاقية المذكور، تتوخى مشاركة الكيانات الخاصة، وكذلك إمكانية أن تستخدم تلك الكيانات الآليات المدرجة في مشروع الاتفاقية.

(ه) **الصلات بين رابطة القانون الدولي ولجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية**

٤٢ - استمر التعاون بين رابطة القانون الدولي ولجنة القانون الدولي دون انقطاع. وعقدت خلال المؤتمر الثالث والسبعين للرابطة جلسة عمل لفريق الدراسة التابع للرابطة والمعني بمسؤولية المنظمات الدولية برئاسة إدواردو فالنسيا أوسبينا، وبمشاركة من رئيس لجنة قانون الفضاء ومقررها.

٤٣ - وبتلك المناسبة، أولت العناية للتقرير السادس عن هذا الموضوع، الذي أعدّ المقرر الخاص لجنة القانون الدولي، ومشروعه المادتين اللذين اقتراحاً في عام ٢٠٠٧ وللذين اعتمدا دون تغيير. وتتصدى هاتان المادتان للمسؤولية الدولية المتعلقة بالانتهاك الخطير، من جانب منظمة دولية، للالتزام نابع من قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام (المادة ٤٤) والآثار الخاصة للانتهاك الخطير للالتزام من هذا النوع (المادة ٤٥). وقد أُشير إلى هاتين المسألتين خلال العرض الذي قدّمهت لجنة قانون الفضاء في الدورة السابعة والربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٨.

٤٤ - ويتناول "تقرير غايا السادس" مشروعه المادتين المتعلقتين بالاحتياج بمسؤولية منظمة دولية وبالتدابير المضادة.

(و) **تشريعات الفضاء الوطنية وتسجيل الأجهزة الفضائية**

٤٥ - الجزء الثاني من تقرير لجنة قانون الفضاء مكرّس للمسائل القانونية الراهنة بشأن تشريعات الفضاء الوطنية وصلاحتها بتسجيل الأجهزة الفضائية.

٤٦ - وقد لوحظ أن عدداً من القوانين الوطنية يتصدّى لعدة مسائل ينطوي عليها موضوعاً تشريعات الفضاء الوطنية وتسجيل الأجهزة الفضائية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بإجراءات منح التصريح بالأنشطة الفضائية الوطنية والترخيص بها، والمسؤولية، وإجراءات

التعويض، والتأمين، وحقوق الملكية الفكرية، ونشر بيانات الاستشعار عن بعد، وتسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي، وإنشاء السجلات الوطنية، ومتطلبات الأمان الخاصة بالاضطلاع بالأنشطة الفضائية، والأطر الرقابية لوكالات الفضاء الوطنية أو غيرها من الكيانات الوطنية المسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها.

٤٧ - وأشار إلى قائدة قاعدة البيانات الخاصة بتشريعات الفضاء الوطنية وبالاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المستضافة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (<http://www.unoosa.org>)، وضررت أمثلة لقوانين محلية سُنت مؤخراً بشأن هذا الموضوع. وكان الاستنتاج هو أن الموضوعين كليهما، تشريعات الفضاء الوطنية وتسجيل الأجسام الفضائية، يمثلان شاغلاً رئيسياً للمجتمع الدولي.

٤٨ - وساد رأي آخر، فيما يتعلق بتشريعات الفضاء الوطنية، مفاده أنه يبدو أن هناك استعداداً متزايداً من جانب الدول للدخول في مناقشة أعمق. ومن ثم ينبغي للجنة قانون الفضاء أن تنظر جدياً في إعداد قانون نموذجي يمكن أن يستخدم كمرجع مفيد من جانب الدول الضالعة في عملية إعداد تشريعات فضاء وطنية.

٤٩ - ويمكن الاتصال بأعضاء مكتب لجنة قانون الفضاء على النحو التالي:

Maureen Williams
Chairperson of the Space Law
Committee
University of Buenos Aires/
Conicet Migueletes 923
C1426BUK Buenos Aires
Argentina

هاتف/فاكس: (+٥٤-١١) ٤٧٧٢ ٣٦٦٢
E-mail: maureenw777@yahoo.co.uk
or swilliams@derecho.uba.ar

Stephan Hobe
General Rapporteur of the Space Law
Committee
Director, Institute of Air and Space Law,
University of Cologne
Albertus-Magnus-Platz, D-50931,
Cologne, Germany

هاتف: ٤٩٦٨ (٤٧٠ ٤٩٦٨)
فاكس: ٤٧٠ ٢٣٣٧ (+٤٩-٢٢١)
E-mail: stephan.hobe@uni-koeln.de
or sekretariat-hobe@uni-koeln.de